وان كان الصحيح انها سنة موكدة لايقال كما قيل بفرضية الجماعة قيل بفرضية الثلاث
كما نقله الزيلعي عن ابي بكر الاسكاف في المزج لانا نقول قد ورد في ترك الجماعة من الوعيد
مالم يرد في الغسلتين قال في البحر والراجح عند اهل المذهب الوجوب ومنها التوضي من
الحوض افضل اقول انما كان ذلك افضل لقصد مخالفة زعم المعتزلة وذلك ان المعتزلة من
الحنفية خالفوا ساير الحنفية في ان الجوار متنجس فلو وقع في الحوض جزء لايتجزى من النجس
يصير الكل نجسا فصار مجاورا وهذا المجاور نجسا الى اخر الحوض على رايهم وقال ساير الحنفية
ان الجوار ليس بمتنجس بل المتنجس هو السريان ففي الفرع المذكور لايصير مجاور مجاوره
نجسا ولايمكن سراية ذلك الجزء الى ساير الاجزاء لانه غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون
ذلك الحوض نجسا عندهم اذا تقرر هذا فنقول الحوض لايخلو عن جزء من النجس اصلا فلا
الماء الجاري لجريانه فينبغي ان يكون التوضي بالماء الجاري افضل تعاقا الا انه قصد ايقاع
المخالفة فكان التوضي من الحوض افضل من التوضي بالماء الجاري لاجل ارغام المعتزلة
في قولهم بتنجيس الجوار والتنبيه على ان زعمهم باطل قطعا كيف ولو كان حقا للزم ان
لايجوز التوضي من الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع ومنها لو كان بحيث لو صلى
في بيته صلى قايما الخ قيل عليه الذي في الخلاصة يصلي في بيته قايما هو المختار وفي نسخة
منها قال شمس الايمة يخرج الى الجماعة لكن يكبر قايما ثم يقعد وبه يفتي ومنها لو كان
لو صلى قاعدا قدر على سنة القراة الخ قيل الظ ان المراد بسنة القراة مايجب منها بالسنة
وهذا في القنية وزاد ان الاصح ان يقعد وذكر بعده اقوال الاينبغي مراجعتها وينبغي تقديم
الموكدة كذا في خط المص بالواو والصواب اسقاطها والمراد ان السنة الموكدة ياتي بها لو
ضاق الوقت المستحب بخلاف غير الموكدة فانه لاياتي بها ان ضاق الوقت المستحب
على الدين المقر به في المرض اقول ينبغي ان يقول زيادة على هذا وعلى الدين المجهول السبب
حتى يتم المقابلة ثم الحر الاصلي على المعتق اقول ينظر حكم ما لو اجتمع في الصلاة حر غير
فقيه وعبد فقيه هل يقدم الحر غير الفقيه او يقدم العبد الفقيه وقد ذكر الشافعية ان
الاصح تقديم الحر لان النقيصة لاتجبر بالفضيلة ويقرب من هذه المسايل بعض
خصال الكفارة اقول انما كان مقابلة بعض خصال الكفارة ببعض يقرب من هذه المسايل
لانها الجبران النقيصة فيه بالفضيلة وكذا الشرف كذا في عامة النسخ والصواب شرفها

بتانيث

القول في ثمن المثل واجرة المثل

ويتعين ان لايعتبر ثمن المثل عند الحاجة
بتانيث الضمير
الخ اقول التي ينتهي الى سد الرمق كيف لايتعين ان لايعتبر ثمن المثل في هذه الحالة والله تعالى يقول
وما جعل عليكم في الدين من حرج وحاشاه ان يتعبدنا بما في هذا الحرج العظيم والضيق الجسيم
وكان المبيع هالكا اي والحال ان المبيع قد كان هالكا وهل تعتبر قيمته يوم التلف او
القبض اقول جواب الاستفهام محذوف تقديره ينظر فيه قال بعض الفضلا النظر الفقهي يقتضي الثاني
قال في هكذا في نسخة المص والظ انها زيادة سبق اليها قلم المص فاضرب عنها فكتبها الناسخ
وينبغي اعتبارها يوم البيع قال بعض الفضلا النظر الفقهي يقتضي اعتبارها يوم القبض فالمعتبر
قيمته يوم الهلاك اقول نص في الخلاصة على ان قيمته تعتبر يوم القبض نقل ذلك في شرح تنوير الابصار
وذكر ان ماهنا مخالف لصريح المنقول قال بعض الفضلا وانت اذا امعنت النظر في كلام الزيلعي
وغيره قطعت بانه في صورة الهلاك تعتبر القيمة يوم القبض وفي صورة الاستهلاك يوم
الاستهلاك لان الاستهلاك وقع على عين مودعة حقيقة فتامل لقولهم ان يده يد امانة
الخ قال بعض الفضلا الظ ان ماقاله المص ليس منقولا فانه جعل العلة فيه قولهم ان يده يد امانة
والامانات تعتبر قيمتها اذا هلكت مضمونة يوم الهلاك وما احسن ماقال لولا مايخالفه من المنقول
فقد صرح الزيلعي بان ضمان الرهن على المرتهن يخالف ضمان الاجنبي فانه تعتبر قيمته يوم القبض
بخلاف مالو اتلفه اجنبي فانه يضمن قيمته يوم استهلاكه يضمنها المرتهن اياه تكون رهنا
عنده وفي الخلاصة وحكم الرهن انه لو هلك عند المرتهن او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض
والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه الخ ماقاله وقال الحدادي والمعتبر في
القيمة قيمته يوم القبض ولم ادر لماذا عدل المص عن هذا الى ماقاله والله اعلم
تجب في مواضع اقول يزاد عليها مواضع منها ماقال في التنوير لو استاجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت
مدة الاجارة فللمستاجر استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع
ليس لهم ذلك ومنها ماقال في التنوير ايضا متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام
اجر المثل ومنها وهي مسئلة المتون دفع ثوبا الى خياط ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء خير الدافع
ان شا ضمنه قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على المسمى ومنها دفع غلامه الى حايك مدة
معلومة ليتعلم ولم يشترط على احد اجر فبعد تعلمه طلب الاستاذ من المولى والمولى منه ينظر
الى عرف البلد في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر المثل تعليم ذلك العمل

الكلام في اجرة المثل

Copyright © King Saud University